اتفاقيـــــات دوليـــــة

اتفاقيات دولية

مرســـوم رقم ٦٤-١٥١ مؤرخ فى ٢٤ محـــرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن مشاركة الجمهـــورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية فى الاتفاقية الخاصـــة بالاعتراف الدولى بالحقوق المترتبة على الطائرات

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .

— وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور

— وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة فى ١٩ يونيو ســـنة ١٩٤٨ المتعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق المترتبة على الطائرات .

— وبعد استشارة المجلس الوطنى .

— وبعد سماع مجلس الوزراء .

— يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية فى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف الدولى بالحقـــوق المترتبة على الطائرات والموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩ يونيـــو سنع ١٩٤٨ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجـــريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيـــو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

اتفاقية متعلقة بالاعتراف الدولى بالحقوق المترتبـــة على الطائرات موقعة بجنيف يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨

توطئـــة

اعتبارا ان مؤتمر لطيران المدنى الدولى المنعقد فى شيكاغو خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من سنة ١٩٤٤ قد اوصى على ابرام اتفاقية خاصة بنقل ملكية الطائرات فى أقرب وقت .

واعتبارا انه من غاية المرغوب فيه ،وفى صالح توسيع الطيران المدنى الدولى فى المستقبل ان تكون الحقوق على الطائرات معترفا بها دوليا .

فقد اتفق الموقعون اسفله باسم حكوماتهم وبحسب الاذن الرسمى الصادر لهم على المقتضيات التالية :

المادة الاولى : (١) تتعهد الدول المتعاقدة بالاعتراف :

أ — بحق الملكية على الطائرات

ب — بحق المتصرف بطائرة أن يمتلكها عن طريق الشراء .

ج — بحق استعمال طائرة تنفيذا لعقد ايجار متفق عليـــه لمدة ستة اشهر على الاقل .

د — بالرهن الرسمى والرهن الحيازى على طائرة ، وبكل حق مماثل يحدث بمعرفة اتفاقية ضمانا لدفع دين ، شريطة ان تكون هذه الحقوق :

أ — مسجلة طبقـــا لقانون الدولة المتعاقدة التى تكـــون الطائرة قد سجلت لديها عند اثبات تلك الحقوق .

ب — مقيدة بصفة نظامية فى السجل العمومى للدولة المتعاقدة التى تكون الطائرة مسجلة لديها .

يجرى تعيين مشروعية التسجيلات المتتابعة فى مختلف الدول المتعاقدة وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى تكون الطـــائرة مسجلة لديها ، وذلك كلما وقع تقييد .

(٢) ليس فى هذه الاتفاقية نص يمنـــع الدول المتعـــاقدة من الاعتراف طبقا لقانونها الوطنى ، بصحة الحقوق الاخرى المحدثة على الطائرة ، غير انه لا يجوز القبول ولا الاعتراف بأفضلية أى حق من قبل الدول المتعاقدة على الحقوق المعينة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٢ : (١) تسجل جميع التقييدات المتعلقة بطائرة واحدة على نفس السجل .

(٢) باستثناء النص المخالف لهذه الاتفاقية تعين التأثيرات الواقعة على الغير فيما يخص تسجيل حق من الحقوق المشار اليها فى الفقرة — ١ من المادة (١) وذلك طبقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث سجل هذا الحق .

(٣) يمكن لكل دولة متعاقدة ان تمنع تسجيل حق على طائرة لا يتلاءم اثباته مع احكام قانونها الوطنى .

المادة ٣ : (١) يبين عنوان المصلحة المكلفة بمسك السجل فى شهادة تسجيل كل طائرة .

(٢) يمكن لكل شخص ان يطلب من هذه المصلحة تسليم نظائر أو نسخ أو نسخ مختصرة مطابقة للأصل يعتمدعليها الااذا كانت مخالفة لتقييدات السجل .

(٣) اذا نص قانون دولة متعاقدة على ان تبول مستند ضمن ملف يقوم مقام التقييد ، يكون لهذا القبول نفس التقييد فى عرف الاتفاقية ، وفى هذه الحالة تتخذ جميع التدابير ليكون هذا المستند فى متناول العموم .

(٤) ويجوز استيفاء واجبات معقولة بمناسبة جميع العمليات التى تجريها المصلحة المكلفة بمسك السجل .

المادة ٤ : (١) تعترف الدول المتعاقدة بأن الديون المتعلقة :

أ ــ بالمبالغ المترتبة عن انقاذ الطائرة

ب ــ بالنفقات غير الاعتيادية اللازمة للمحافظة على الطائرة

ــ تكون لها الافضلية على كافة الحقوق والديون المرهونة بها الطائرة شريطة ان تكون ذات امتياز ولها حق التبعية فى نظر قانون الدولة المتعاقدة التى انتهت لديها عمليات الانقاذ او المحافظة .

(٢) تأخذ الديون المشار اليها فى الفقرة ــ ١ ــ من هذه المادة دورها على الترتيب التاريخى العكسى للحوادث التى انشأتها .

(٣) ويجوز ان تكون هذه الديون موضوع بيان فى سجل خلال ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العمليات التى أحدثتها .

(٤) تمتنع الدول المتعاقدة بعد انقضاء أجل الاشهر الثلاثة المذكورة اعلاه من الاعتراف بالضمانات الموما اليها الا اذا كان خلال الاجل المذكور .

أ ــ الدين الممتاز موضوع بيان فى السجل وفقا للفقرة (٣)

ب ــ حدد مبلغ الدين تراضيا او اقيمت دعوى قضائية فيما يخص هذا الدين وفى هذه الحالة يوضح قانون المحكمة الناظرة فى الدعوى أسباب الانقطاع أو توقف الاجل .

(٥) تطبق مقتضيات هذه المادة رغم مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ــ ١ ــ

المادة ٥ : تشمل الافضلية المتعلقة بالحقوق المذكورة فى الفقرة ــ ١ ــ من المادة الاولى جميع المبالغ المضمونة أما الفوائد فلا افضلية لها الا ما حل منها خلال الثلاث سنوات السابقة لافتتاح اجراء التنفيذ وخلال ذلك الاجراء .

المادة ٦ : فى حالة حجز طائرة او بيعها اجباريا او بيع حق على طائرة ، فلا تلزم الدول المتعاقدة على التعرف على قيد او نقل حق من الحقوق المعينة فى الفقرة (١) من المادة ــ ١ ــ الذى يجرى ــ اضرارا بالدائن الحاجز او مباشر الاجراء او المشترى ــ من قبل المعنى الذى يقوم اجراء البيع او التنفيذ بحقه وهو على علم بذلك .

المادة ٧ : (١) ان اجراءات البيع الاجبارى على طائرة هى نفس الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الدولة المتعاقدة التى يجرى فيها البيع .

(٢) الا انه يجب اعتبار المقتضيات التالية :

أ ــ يحدد تاريخ ومكان البيع قبل ستة اسابيع على الاقل مسبقا .

ب ــ ينبغى على الدائن الحاجز ان يسلم للمحكمة او لكل سلطة مختصة اخرى خلاصة مصدقة مطابقة للتسجيلات الخاصة بالطائرة . ويجب عليه قبل شهر على الاقل من اليوم المحدد ان يعلن به فى المكان المسجلة فيه الطائرة وفقا لمقتضيات القانون بقدر الامكان الى العناوين المقيدة فى السجل الخاصة بالمالك وبأصحاب الحقوق والديون الممتازة المذكورة فى السجل وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ .

(٣) ان نتائج عدم مراعاة مقتضيات الفقرة ٢ هى المقتضيات المنصوص عليها فى قانون الدولة المتعاقدة التى يجرى فيها البيع غير انه يجوز الغاء كل بيع يجرى خلافا للقواعد المبينة فى هذه الفقرة بناء على طلب يقدم خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ البيع من قبل كل شخص اصابه ضرر من جراء عدم تطبيق هذه المقتضيات .

(٤) لا يجوز اجراء اى بيع اجبارى ، اذا كانت الحقوق التى يجرى اثباتها لدى السلطة المختصة والتى هى ذات الافضلية بمقتضى نصوص هذه الاتفاقية على حقوق الدائن الحاجز مادام لا يفى ثمن المبيع مقدارها او التى لا يأخذها المشترى فى حسابه

(٥) عندما يحصل ضرر على سطح الارض بسبب طائرة مرهونة بدين أو بحق من الحقوق المذكورة فى المادة (١) وذلك

فى أرض الدولة المتعاقدة التى يجرى فيها البيع ، فيجوز تطبيق القانون الوطنى لتلك الدولة المتعاقدة فى حالة حجز تلك الطائرة او كل طائرة اخرى عائدة لنفس المالك مرهونة بحقوق مماثلة لفائدة نفس الدائن على اعتبار :

أ — ان مقتضيات الفقرة ٤ المذكورة اعلاه لا مفعول لها تجاه الضحايا او ذوى حقوقهم الدائنين الحاجزين .

ب — ان الحقوق المنصوص عليها فى المادة — ١ — التى تضمن دينا مرهونة به طائرة محجوزة غير قابلة للتعرض من قبل الضحايا او ذوى حقوقهم الا على ما يعادل ٨٠٪ من قيمة المبيع .

بيد ان المقتضيات المذكورة فى هذه الفقرة غير قابلة التطبيق عندما يكون الضرر المسبب على سطح الارض مضمونا بصفة مرضية وكافية من قبل المستغل او باسمه لدى دولة او لدى مؤسسة ضمان بدولة ما .

وفى حالة عدم وجود تحديد آخر منصوص عليه فى قانون الدولة المتعاقدة التى يجرى فيها بيع طائرة صدر عليها الحجز فيعتبر الضرر مضمونا ضمانا كافيا فى مفهوم هذه الفقرة اذا كان مبلغ الضمان معادلا لقيمة الطائرة المحجوزة وهى جديدة .

المادة ٨ : والبيع الاجبارى الواقع على طائرة وفقا لمقتضيات المادة (٧) ينقل ملكية الطائرة مجردة من جميع الحقوق التى لم يلتزم بها المشترى ثانية .

المادة ٩ : باستثناء حالة البيع الاجبارى الجارى وفقا لمقتضيات المادة — ٧ — لا يجوز اجراء أى نقل تقييد او تسجيل لطائرة من سجل دولة متعاقدة الى سجل دولة اخرى متعاقدة ما لم ترفع اليد مسبقا على الحقوق المقيدة فيها او دون موافقة اصحاب هذه الحقوق .

المادة ١٠ : (١) اذا امند بموجب قانون الدولة المتعاقدة التى سجلت لديها طائرة ما ، تقييد حق من الحقوق المذكورة فى المادة — ١ — بصورة نظامية على طائرة رهنت لضمان دين على قطع تبديل مودعة فى مكان او فى عدة امكنة معينة ، فان (٦) يجرى تسديد النفقات المترتبة بموجب قانون الدولة المتعاقدة التى يجرى فيها البيع والمنفقة خلال اجراء التنفيذ للحصول على البيع فى صالح الدائنين المشترك ، من ثمن المبيع قبل جميع الديون الاخرى وان كانت من جملة الديون الممتازة حسب نصوص المادة — ٤ — .

هذا الامتداد تعترف به جميع الدول المتعاقدة شريطة ان تكون هذه القطع محفوظة فى تلك الامكنة ومعلنا عنها محليا بطريق النشر بصورة تشعر الغير عن نوعها وعن مقدار الدين الذى هى مرهونة به وتشير الى السجل المقيدة فيه وكذا اسم وعنوان صاحب الدين .

(٢) يلحق بالمستند المقيد احصاء يبين فيه النوع والعدد التقريبى لقطع التبديل المذكورة ، ويجوز تعويضها بقطع مماثلة لها دون ان يؤثر ذلك على حقوق الدائن .

(٣) تطبق مقتضيات المادة — ٧ — (١) و (٤) والمادة — ٨ — على البيع بعد الحجز تتبع التبديل ، على انه اذا كان دين الحاجز غير موثق باى ضمان عينى ، فان مقتضيات الفقرة (٤) من المادة — ٧ — تعتبر كوسيلة تبيح اجراء المزايدة على اساس ثلثى قيمة قطع التبديل التى يجرى تحديدها من قبل الخبراء ، تعينهم السلطة المكلفة بالبيع وعلاوة على ذلك ، فانه يجوز لهذه السلطة على اثر توزيع ثمن البيع ان تحدد لفائدة الدائن الحاجز : المبلغ المعد دفعه للدائنين ذوى الدور الاعلى بثلثى قيمة المبيع بعد طرح النفقات المذكورة فى الفقرة (٦) من المادة — ٧ — .

(٤) ينصرف بمعنى هذه المادة « قطع التبديل » الى الاجزاء التى تشكل منها الطائرة والمحركات والمراوح وآلات الراديو والآلات والتجهيزات والمفروشات واجزاء مختلف العناصر المذكورة وبصورة أعم كافة الادوات المحفوظة لتعوض بها القطع التى تتركب منها الطائرة .

المادة ١١ : (١) لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية فى كل دولة متعاقدة الا على الطائرات المسجلة فى دولة اخرى متعاقدة .

(٢) وعلى كل ، تطبق الدول المتعاقدة على الطائرات المسجلة فى اراضيها :

أ — مقتضيات المواد ١ و ٣ و ٩

ب — مقتضيات المادة ٤ الا اذا كان الانقاذ والعمليات الاحتفاظية قد انتهت فى اراضيها الخاصة .

المادة ١٢ : لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بشىء من حقوق الدول المتعاقدة فى فرض تدابير التنفيذ على طائرة ما والمنصوص عليها فى قوانينها الوطنية المتعلقة بالتسجيل والجمارك او الملاحة الجوية .

المادة ١٣ : لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المخصصة للمصالح العسكرية والجمرك او الشرطة .

المادة ١٤ : تستطيع السلطات القضائية والادارية للدول المتعاقدة ان تتراسل مباشرة فيما بعضها ، الا اذا قرر خلاف ذلك ، مقتضى من مقتضيات قانونها الوطنى .

المادة ١٥ : تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وابلاغها دون تأخير للكاتب العام للمنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة ١٦ : فى مفهوم هذه الاتفاقية فان لفظ «الطائرة» يعنى انها تضم « الحجرة والمحركات والمراوح وأجهزة الراديو وجميع القطع المخصصة لاستخدام الطائرة ، سواء كانت مركبة أو منفصلة عنها بصفة مؤقتة » .

المادة ١٧ : اذا كانت دولة متعاقدة تقوم بتمثيل بلد ما فى علاقته الخارجية فتمسك سجلا خاصا بالتسجيل ، وكل اشارة صادرة فى هذه الاتفاقية معتمدة فى قانون الدولة المتعاقدة تسرى كمرجع فى قانون ذلك البلد .

المادة ١٨ : تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع الى الوقت الذى يجرى فيه تطبيقها ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ .

المادة ١٩ : (١) تجرى مصادقة هذه الاتفاقية من قبل الدول الموقعة .

(٢) يجرى ايداع مستندات المصادقة فى محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى التى تقوم بابلاغ تاريخ الايداع لكل من الدول الموقعة والمشاركة .

المادة ٢٠ : (١) عندما تودع دولتان موقعتان مستندات مصادقتهما على هذه الاتفاقية فيسرى مفعول هذه الاخيرة بينهما فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ ايداع المستند الثانى للمصادقة ، ويسرى من ثم مفعولها بالنسبة لكل من الدول التى يودع مستند مصادقتها بعد ذلك فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ الايداع .

(٢) تخبر المنظمة الدولية للطيران المدنى كل دولة من الدول المتعاقدة بالتاريخ الذى اجرى العمل بهذه الاتفاقية .

(٣) فتسجل هذه الاتفاقية لدى الامم المتحدة بمجرد اجراء العمل بها ، ويقع هذا التسجيل على يد الكاتب العام للمنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة ٢١ : (١) تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة بعد اجراء العمل بها لمشاركة الدول غير الموقعة .

(٢) تتم المشاركة بايداع مستند بها فى محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى وهذه الاخيرة تعلم بتاريخ الايداع كلا من الدول الموقعة والمشاركة .

(٣) يسرى مفعول الانضمام فى اليوم التسعين الذى يلى ايداع مستند الايداع فى محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة ٢٢ : (١) تستطيع كل دولة متعاقدة النكول عن هذه الاتفاقية بتبليغ ذلك الى المنظمة الدولية للطيران المدنى الذى يخبر كلا من الدول الموقعة والمشاركة بتاريخ استلامها هذا الاعلان .

(٢) يسرى مفعول النكول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام المنظمة الاعلان به .

المادة ٢٣ : (١) تستطيع كل دولة ، حين ايداعها مستندها الخاص بالمصادقة او المشاركة التصريح بأن قبولها لهذه الاتفاقية لا يعنى البلد او البلاد التى تمثلها فى علاقاتها الخارجية

(٢) تبلغ المنظمة الدولية للطيران المدنى مثل ذلك التصريح لكل من الدول الموقعة او المشاركة .

(٣) باستثناء البلاد التى تم التصريح بشأنها للفقرة ١ من هذه المادة ، تطبق هذه الاتفاقية على جميع البلاد التى تمثلها دولة متعاقدة فى علاقاتها الخارجية .

(٤) تستطيع كل دولة الاشتراك فى هذه الاتفاقية بصورة منفصلة باسم بلد او جميع البلاد التى صرحت بها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، وتطبق فى هذه الحالة مقتضيات الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢١ .

(٥) تستطيع كل دولة النكول عن هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات المادة ٢٢ بصورة منفصلة فيما يخص مجموع البلدان او بلد واحد منها من طرفها .

اثباتا لما تقدم ، وقع المفوضون فوق العادة ، الممضون اسفله هذه الاتفاقية بحسب تفويضهم .

وحرر فى جنيف فى التاسع عشر من شهر يونيو عام الف وتسعمائة وثمانية وأربعين باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية ، بنصوص صحيحة على السواء .

تودع هذه الاتفاقية فى محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى حيث تبقى مفتوحة للتوقيع وفقا للمادة ١٨ .

مرسوم رقم ٦٤-١٧٤ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية فى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكى البواخر البحرية المبرمة فى بروكسل فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٧

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية .

— وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

— وبناء على الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكى السفن البحرية والمبرمة فى بروكسل فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٧ .